**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــة التعقيــب**

**القـــرار عـ73896ــدد**

**تــاريخـه : 2012/10/25**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع م. بتاريخ 07 أفريل 2012.

في حق : شركة " ت ب. " في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الإسم، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...دد ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ...، نائبها الأستاذ ع م.

ضــد: و ع.، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ م د. الكائن مكتبه بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـدد 43268 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار(400,000د) لقاء أتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 25 أفريل 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ش. حسب محضر التبليغ عـدد 30018.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكـل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه بتاريخ 2010/4/15 تعرضت سيارته إلى حادث مرور تسببت فيه العربة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) مما أحدث بها أضرارا جسيمة قدرّها الخبير ز م. المكلف بموجب الاذن على العريضة عدد 4168 صلب تقرير الاختبار المؤرخ في 2010/5/19 بثمانية آلاف دينار لذلك طلب الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي له قيمة الأضرار اللاحقة بعربته استنادا للفصل 96 من م ا ع إضافة إلى مصاريف التقاضي مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 حكمها عـدد 4751 بتاريخ 15 مارس 2011 القاضي نصه : " إبتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي المبالغ التالية:

1/ ثمانية آلاف دينار (8000,000 د) لقاء الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة.

2/ مائتان وثمانون دينارا (280 د) لقاء أجرة الاختبار.

3/ تغريمها لفائدة المدعى بثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها ".

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا بعدم سماعها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى انطباق الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود على قضية الحال.

وحيث تعقبه المستأنف و ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

خرق القانون:

قولا أن القرار المطعون فيه قد اتسم بخرق القانون لما أسس قضاءه على أحكام الفصل 96 من م ا ع بمقولة أن الفقرة 5 من الفصل 121 من مجلة التأمين اقتضت أن قانون التأمين لا ينطبق على الأضرار المادية التي تلحق العربات وأنه لا شيء يمنع قانونا من قبول دعوى التعويض على أحكام الفصل 96 من م ا ع، والتأويل الذي ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه ضرورة أن الفصل 121 من م ت في فقرته الخامسة ولئن نص على أن قانون التأمين لا ينطبق على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة فإنه نص في فقرته السادسة صراحة على أن التعويض عن تلك الأضرار يتم حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق وهو ما يعنى أن المشرع أحال القيام على المسؤولية التقصيرية لكونها قابلة للتجزئة واستبعد بالتالي المسؤولية الشيئية التي لا يمكن الحديث في اطارها عن التجزئة حسب ما يفهم من عبارات الفصل 96 من م ا ع وما استقر عليه فقه القضاء، وقد أكدت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها أن أحكام الفصل 96 من م ا ع لا تنطبق على الدعاوى التي يكون موضوعها التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات من جراء حادث مرور من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 46325 الصادر بتاريخ 2010/5/05 وكذلك القرار التعقيبي عدد 16193 الصادر بتاريخ 2008/4/7.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م د. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن المشرع كان صريحا وواضحا في عدم تطبيق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 على جبر الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية وقد تولت محكمة القرار المطعون فيه الرد على هذا الدفع وأكدت على أنه لا يمكن تطبيق أحكام القانون عدد86 لسنة 2005 احتراما للإرادة الصريحة للمشرع صلب الفقرة 5 من الفصل 121 من مجلة التأمين واحتراما لأحكام الفصل 546 من م ا ع وانتهي نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

**المحكمـــة**

**عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون :**

حيث تعلقت أحكام الفقرات الأربعة الأولى من الفصل 121 الوارد بالباب الثاني من العنوان الخامس المدرج بمجلة التامين بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص دون الأضرار المادية التي تلحق العربة والتي استثنتها الفقرة الخامسة من ذات الفصل صراحة من ميدان تطبيق الباب الثاني من ذلك العنوان بما نصه : "ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك".

وحيث ان إقصاء قانون 2005 التعويض عن الاضرار اللاحقة بالعربة ذات المحرك من ميدان انطباقه ليكون خاضعا لأحكام القانون العام لا يمكن ان يكون بوجه مطلق بما في ذلك أحكام الفصل 96 من م.ا.ع المتعلق بالمسؤولية الشيئية ضرورة أنه جاء بالفقرة الاخيرة من الفصل 121 من مجلة التامين والتي تلت مباشرة الفقرة 5 السالف إيراد نصها ما يلي: "وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره ".

وحيث أنه بالرجوع إلى قواعد التفسير وخاصة منها أحكام الفصل 532 من م.ا.ع الذي يقتضي الرجوع إلى وضع اللغة فإنه لا يمكن أن تفهم الفقرة الأخيرة من الفصل 121 المشار إليه إلا على أنه يمكن التمسك ضد المؤمن في خصوص الحوادث التي جدت بعد

غرة جانفي 2006 عندما يتعلق الأمر بالأضرار المادية اللاحقة بالعربات بالمسؤولية التقصيرية المؤسسة بالأساس على الأخطاء الشخصية للطرفين ومدى مساهمة كل منهما في حصول الحادث وهو ما يخلص منه إقصاء أحكام الفصل 96 من م ا ع عن التطبيق باعتبار أن هذه المسؤولية لا تستند على الخطأ بل تستند على قرينة الضمان والحفظ وهي مسؤولية موضوعية لا تقبل التجزئة.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما طبقت الفصل 96 من م اع تكون قد أساءت تطبيق القانون وأخطأت في تأويل الفقرتين 3 و 6 من الفصل 121 من مجلة التأمين كما جاء حكمها ضعيف التعليل وهو ما يجعله مستوجبا للنقض.

**ولهذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع كامل المبلغ المؤمن لمن أمنه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 أكتوبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة رمضانة الرحالي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه